

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 118 ] ( فصل ) \* ( في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ) \* إذا غرق جماعة في وقت واحد أو

انهدم عليهم حائط وكانوا يتوارثون، فإن علم تقدم موت أحدهما ورث الآخر منهم، وإن لم يعلم من تقدم موته وأشكل الأمر ورث بعضهم من بعض من نفس التركة، لا مما يرثه من الآخر، لأننا إن ورثناه مما يرثه منه لما انفصلت القسمة أبداً. وقد روى أصحابنا أنه يقدم أضعفها في الاستحقاق، ويؤخر الأقوى، مثل زوجة وزوج فإنه يفرض المسئلة أولاً كأن الزوج مات ويورث منه الزوجة لأن سهمها أقل من سهم الزوج، ثم يورث بعد ذلك الزوج، وهذا مما لا يتغير به حكم سواء قدمنا موت الزوج أو الزوجة إذا ورثنا أحدهما من صاحبه غير أننا نتبع الأثر في ذلك. ومثل أب وابن فإنه يفرض أولاً موت الابن ثم موت الأب، لأن سهمه أقل ومتى ورثنا أحدهما من صاحبه قدر ما يستحقه فما بقي يكون للورثة الأحياء، فإن فرضنا أن للأب وارثاً آخر غير أن هذا الولد أولى منه، وفرضنا أن للولد وارثاً غير أن أباه أولى منه، فإنه يصير ميراث الابن لورثة الأب، وميراث الأب لورثة الابن لأننا إذا فرضنا موت الابن أولاً صارت تركته للأب، وإذا فرضنا موت الأب بعد ذلك صارت تركته خاصة للولد، وصار ما كان ورثه من ابنه لورثته الآخر وكذلك إذا فرضنا موت الأب صارت تركته خاصة لورثة الابن، وعلى هذا يجري أصل هذا الباب. وإن خلف أحدهما شيئاً ولم يخلف الآخر، فإنه ينتقل ميراث من له مال إلى الذي ليس له شيء، ومنه ينتقل إلى ورثته، ولا ينتقل إلى ورثة الذي خلف المال شيء على حال.

---